الأمين

رسالة التنزيه لأعمال الشبيه



رسالة

التنزيه لاعمال الشبيه

تأليف العلامة

السيد محسن الامين الحسيني العاملي

تتضمن الكلام على ما يدخل في عمل
الشبيه وإقامة العزاء للإمام الحسين
الشهيد عليه السلام من المحرمات
والتحذير منها

-(الطبعة الأولى)-

مطبعة العرفان : صيدا عام ١٣٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (وبعد) فإن الله سبحانه وتعالى اوجب انكار المنكر بقدر الامكان بالقلب او اليد او اللسان . ومن اعظم المنكرات اتخاذ البدعة سنة والسنة بدعة والدعاية اليها وترويجها (ولما) كان ابليس وأعوانه انما يضلون الناس من قبل الأمر الذي يروج عندهم كانوا كثيرا ما يضلون اهل الدين من طريق الدين بل هذا من اضر طرق الاضلال وقلما تكون عبادة من العبادات او سنة من السنن لم يدخل فيها إبليس وأعوانه ما يفسدها فمن ذلك اقامة شعائر الحزن على سيد الشهداء ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام التي ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأئمة اهل البيت الطاهر عليهم السلام رجحانها وانها من السنن واعترف بذلك جميع العقلاء من جميع اهل الملل كما بيناه واوضحناه بما لا مزيد عليه في كتابنا (اقناع اللائم على إقامة المآتم) الذي لم يصنف مثله في هذا الموضوع[1] واستمرت عليه طريقة الشيعة من عصر الحسين (ع) الى اليوم بل في عصر النبي (ص) الذي بكى على ولده الحسين (ع) واقام عليه المآتم قبل قتله وكذلك وصيه وابن عمه وأخوه امير المؤمنين عليه السلام وباقي أئمة اهل البيت الطاهر عليهم السلام كما بيناه وفصلناه في الكتاب الآنف الذكر (ولما) رأى إبليس واعوانه ما فيها من المنافع والفوائد وانه لا يمكنهم ابطالها بجميع ما عندهم من الحيل والمكائد توسلوا الى اغواء الناس بجملهم على

(١) وقد طبع حديثا في ٢٢٢ صفحة فليرجع اليه من اراده .

ان يدخلوا فيها البدع والمنكرات وما يشينها عند الأغيار قصدا لافساد منافعها وابطال ثوابها فأدخلوا فيها امورا اجمع المسلمون على تحريم اكثرها وأنها من المنكرات وبعضها من الكبائر التي هدد الله فاعلها وذمه في كتابه العزيز

(١) (فمنها الكذب) بذكر الأمور المكذوبة المعلوم كذبها وعدم وجودها في خبر ولا نقلها في كتاب وهي تتلى على المنابر وفي المحافل بكرة وعشيا ولا من منكر ولا رادع وسنذكر طرفا من ذلك في كلماتنا الاتية . ان شاء الله . وهو من الكبائر بالإتفاق سيما اذا كان كذبا على الله او رسوله او احد الأئمة عليهم السلام .

(٢) (ومنها التلحين بالغناء) الذي قام الإجماع على تحريمه سواء كان لإثارة السرور او الحزن وهذا يستعمله جملة من القراء بدون تحاش ولم يستثن الفقهاء من ذلك الا غناء المرأة في الأعراس بشرط ان لاتقول باطلا ولا يسمع صوتها الأجانب وعده العلامة الطباطبائي من الكبائر فيما حكاه عنه صاحب الجواهر لقوله تعالى « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين »

(٣) (ومنها ايذاء النفس وادخال الضرر عليها) بضرب الرؤوس وجرحها بالمدى والسيوف حتى يسيل دمها وكثيرا ما يؤدي ذلك الى الاغماء بنزف الدم الكثير والى المرض او الموت وطول برء الجرح . وبضرب الظهور بسلاسل الحديد وغير ذلك . وتحريم ذلك ثابت بالعقل والنقل وما هو معلوم من سهولة الشريعة وسماحتها الذي تمدح به رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله «جئتكم بالشريعة السهلة السمحاء» ومن رفع الحرج والمشقة في الدين بقوله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

(٤) (ومنها استعمال آلات اللهو) كالطبـل والزمر «الدمام» والصنوج النحاسية وغير ذلك الثابت تحريمها في الشرع ولم يستثن الفقهاء من ذلك الا طبل الحرب والدف في العرس بغير صنج .

(٥) (ومنها تشبه الرجال بالنساء) في وقت التمثيل وتحريمه ثابت في الشرع .

(٦) (ومنها اركاب النساء الهوادج مكشفات الوجوه) وتشبيههن ببنات رسول الله(ص) وهو في نفسه محرم لما يتضمنه من الهتك والمثلة فضلا عما اذا اشتمل على قبح وشناعة أخرى مثلما جرى في العام الماضي في البصرة من تشبيه امرأة خاطئة بزينب(ع) واركابها الهودج حاسرة على ملأ من الناس كما سيأتي .

(٧) (ومنها صياح النساء بمسمع من الرجال الأجانب) وصوت المرأة عورة ولو فرض عدم تحريمه فهو معيب شائن مناف للآداب والمروءة يجب تنزيه المآتم عنه .

(٨) (ومنها الصياح والزعيق بالأصوات المنكرة القبيحة)

(٩) (ومنها كل ما يوجب الهتك والشنعة) مما لا يدخل تحت الحصر ويختلف الحال فيه بالنسبة الى الأقطار والاصقاع الى غير ذلك .

فإدخال هذه الأشياء في اقامة شعائر الحزن على الحسين (ع) من تسويلات إبليس ومن المنكرات التي تغضب الله ورسوله(ص) وتغضب الحسين(ع) فإنه انما قتل في احياء دين جده(ص) ورفع المنكرات فكيف يرضى بفعلها لاسيما اذا فعلت بعنوان أنها طاعة وعبادة .

وقد رأينا في هذه الأيام اوراقا مطبوعة ذكر فيها صاحبها انه يرد على ناشئة عصرية من صفتها كذا وكذا فطائفة منها ازدلفت الى مشاهدهم المقدسة ببقيع الغرقد

فهدمتها وطائفة منهم قد تألبت لإبطال إقامة العزاء للنبي وآله وعترته ايام وفياتهم المعلومة لاسيما يوم عاشوراء .

ثم ذكر حسن اقامة المآتم والبكاء على الحسين (ع) بما كفيناه موءنته في كتابنا « اقناع اللائم على إقامة المآتم » بما لم يسبقنا اليه احد الى اليوم وذكرنا فيه ما في اقامة العزاء من الفوائد والمنافع بأوفى بيان واقمنا فيه الأدلة والبراهين الكافية من العقل والنقل بما لا مزيد عليه كما كفيناه موءنة الرد على الوهابية في كتابنا « كشف الارتياب » في اتباع محمد بن عبد الوهاب وفي قصيدتنا « العقود الدرية » في رد شبهات الوهابية(١) .

وحسن فيها ما يفعله بعض الناس ايام عاشوراء من لبس الاكفان وكشف الروؤس وجرحها بالمدى والسيوف حتى تسيل منها الدماء وتلطخ بها تلك الأكفان ودق الطبول وضرب الصنوج والنفخ في البوقات (الدمام) وغير ذلك والسير في الأزقة والأسواق والشوارع بتلك الحالة .

وعرض بنا وببعض فضلاء السادة في البصرة بسوء القول لنهينا عن قراءة الأحاديث المكذوبة وعن هذا الفعل الشائن للمذهب واهله والمنفر عنه والملحق به العار عند الأغيار والذي يفتح باب القدح فيه وفي اهله ونسبتهم الى الجهل والجنون وسخافة العقول والبعد عن محاسن الشرع الإسلامي واستحلال ما حكم الشرع والعقل بتحريمه من إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها حتى ادى الحال الى ان صارت صورهم الفوتغرافية تعرض في المسارح وعلى صفحات الجرائد . وقد قال لنا أئمتنا عليهم السلام «كونوا زينا لنا ولا تكونوا شينا علينا» وامرونا بأن نفعل ما يقال لأجله« رحم الله جعفر بن محمد ما احسن ما ادب به اصحابه» . ولم

(١) وقد طبع الكتاب مع القصيدة في ٥٥٠ صفحة

ينقل عنهم انهم رخصوا احدا من شيعتهم في ذلك ولاامروهم به ولافعل شيء من ذلك في عصرهم لا سرا ولا جهرا حتى في ايام ارتفاع الخوف والتقية كأوائل دولة بني العباس وعصر المأمون وغير ذلك .

وقد كتب على ظهرها انها للمصلح الكبير افهذا هو الاصلاح الذي يوصف صاحبه بالمصلح الكبير بالحث على امر لو فرض محالا أنه ليس محرما فهو مما يلصق العار بالمذهب واهله وينفر الناس عنه ويفتح باب القدح فيه اليس من الورع في الدين والاحتياط فيه التحاشي عنه اما يقتضي الاصلاح لو كان القصد الاصلاح تركه والتجافي عنه صيانة للمذهب واهله من الصاق العيب بهم والتنفير عنهم فلو فرض اباحته فهو ليس من واجبات الدين التي يضر تركها .

وكتب على ظهرها ايضا انها طبعت على نفقة الجمعية الدينية في النبطية (كذا)

وقد افاض صاحبها في ذكر خرافات العرب قبل الإسلام مما لامساس له بالموضوع وفي أمور أخر كثيرة من هذا القبيل بعبارات مطولة ولسنا بصدد استقصاء جميع ما فيها مما يوجب الإنتقاد لأن ذلك يطول به الكلام ولا يتعلق لنا به غرض بل نقتصر على شق الرؤوس واستعمال الطبول والزمور ونحوها ونذكر نموذجا من كلامه في غيرها مما وقع نظرنا عليه اتفاقا ليكون مثالا لغيره .

كقوله[1] نعم كانت حال سيدنا الحسين (ع) ومن على شاكلته من آله وصحبه كما ذكر لا بغية لهم بتلك الوثبة الليثية الا ارجاع الحق لنصابه وعود الملك لأهله والخلافة الإسلامية لسيرتها الأولى لا يتقمصها سوى قرشي جامع لشرائطها ضليع في العلم والحلم والورع والزهد والقضاء والحكم والشجاعة والبراعة فائقا اقوى المسلمين نهضة بأعباء الطاعة واثقال خالص العبادة ونصرة الحق وخذلان الباطل

(١) صفحة ٢٠

يقول فصلا ويحكم قسطا ويقسم عدلا لم يسدل بينه وبين الأمة حجابا ولم يقم على ابوابه حجابا مواسيا اضعف المسلمين في خشونة الملبس وجشوبة المطعم قد ثقفته الحكمة الإلهية وهذبته السنة النبوية فلا تأخذه في الله لومة لائم ولا تقعده عن قول الحق عذلة عاذل كالصديق الأكبر والفاروق الأعظم وذي النورين وابي السبطين لا كيزيد (الى آخر ما هناك).

وجاء فيها[١] قوله : وعلماء الأمة الغير متهمين (كذا) بمبالغة ولا تشيع . وقد تكرر منه اضافة ما فيه ال الى العاري منها كقوله[٢] واللغة الغير عربية وقوله[٣] الغير مشروع وفي موضع آخر[٤] قال الإمام الصادق (ع) الى ابي الصيقل (كذا) وفي موضع آخر[٥] ومن نسيج هذا البكاء وعلى طرزه وشاكلته بكاء اللعين ابن سعد الخصم الألد والعدو المبين الى آل ياسين « كذا » . وجاء فيها ايضا[٦] من ذا الذي يجترئ من الأمة الإسلامية على رسول الله وعلى صحابته كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وفاطمة وعائشة وام سلمة وابني عباس ومسعود واضرابهم من حملة الكتاب ونقلة السنة وخدمة العلم وأئمة المذهب فيرمي الجميع بسخطهم على الله وتبرمهم من حكمه وقضائه وامتحانه وبلائه حين يلم على سيرتهم (كذا) ويسبر صحائف تاريخهم فيراهم بأسرهم كانوا يبكون لفقد اعزائهم واحبائهم .

وجاء فيها (ما لفظه)[٧] الحسن والقبح للاشياء وان كانا ذاتيين لها لاباالوجوه والإعتبار على الاقوى بيد ان كونها كذلك نريد به ان الاشياء من قبيل المقتضيات للحسن والقبح نظير النار للإحراق يؤثران حيث لا مانع اما مع وجوده فلا كالصدق الذي فيه هلكة نبي والكذب الذي فيه منجاته فيبطل تأثيرهما كالرطوبة في الحطب المبطلة لإحراق النار له (ولم ندر) ما وجه الاقوائية في كون حسن الاشياء وقبحها ذاتيا وإذا كان ذاتيا وما بالذات لا يتغير فكيف يكون الكذب المنجي للنبي حسنا والصدق المهلك له قبيحا اذا كان قبح الكذب وحسن الصدق ذاتيا وكلامه يدل على انه توهم ان الافعال هي التي اقتضت قبح نفسها وحسنها وأثرت فيه . . .

وجاء فيها[٨] ومن فجائع الدهور وفظائع الامور وقاصمات الظهور ومرغرات الصدور ما نقلته بعض جرائد بيروت في هذا العام عن نحترم اشخاصهم من المعاصرين

(١) صفحة ٢٢ (٢) صفحة ٤٢ (٣) صفحة ٧٩ (٤) صفحة ٢٧
(٥) صفحة ٢٨ (٦) صفحة ٢٨ (٧) صفحة ٣٢ (٨) صفحة ٤٢

الوطنيين من تحبيذ ترك المواكب الحسينية والاجتماعات العزائية بصورها المجسمة في النبطية وغيرها فما ادري اصدق الناقل ام كذب فإن كان صادقا فالمصيبة على الدين جسيمة عظيمة لا ينوء بها ولا ينهض بعبئها عاتق المدينين (الى آخر ما هنالك).

. ونقول . هذا التهويل وتكثير الأسجاع لا يفيد شيئا ولو اضيف اليه اضعافه من قاطعات النحور ومجففات البحور ومفطرات الصخور ومبعثرات القبور ومهدمات القصور ومسقطات الطيور . بل ان من فجائع الدهور وفظائع الأمور وقاصمات الظهور وموغرات الصدور اتخاذ الطبول والزمور وشق الرؤوس على الوجه المشهور وابراز شيعة اهل البيت واتباعهم بمظهر الوحشية والسخرية امام الجمهور مما لا يرضى به عاقل غيور وعد ذلك عبادة ونسبته الى اهل البيت الطهور . والمواكب الحسينية والاجتماعات العزائية لا تحسن ولا تحل الا بتنزيهها عما حرمه الله تعالى وعما يشين ويعيب وينسب فاعله الى الجهل والهمجية وقد بينا ان الطبل والزمر وإيذاء النفس والبروز بالهيئة المستبشعة مما حرمه الشرع ولم يرضه لأوليائه سواء وقع في النبطية او القرشية او مكة المكرمة.

وجاء فيها[١] قالوا انا نجد قراء التعزية كثيرا ما يسردون على مسامع الجالسين احاديثا (كذا) مكذوبة واجاب«٢» بما لفظه : وكثير من اساطين العلماء يعملون بضعاف الاخبار في السنن ومن المعلوم ان روايات التعزية من سنخ الرخص لا العزائم والله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه .

وإنا نسأله ما ربط عمل العلماء بالخبر الضعيف في السنن بأخبار التعزية التي هي امور تاريخية لا احكام شرعية وما ربط الخبر الضعيف بالمقام والقائل الموهوم انما قال انهم يوردون احاديث مكذوبة ولم يقل ضعيفة الإسناد وما معنى ان روايات التعزية من سنخ الرخص لا العزائم

«١» صفحة ٤٦ «٢» صفحة ٤٩

فالرخصة خاصة بالمباح والمستحب والمكروه والعزيمة بالحرام والواجب فما معنى أن روايات التعزية من الرخص فهل تلك الروايات نفسها مباحة او مكروهة او مستحبة فإن كان المراد نفس الرواية فلا تتصف بشيء من ذلك وان كان المراد نقلها فأي معنى لكون نقلها رخصة لا عزيمة مع انها ان كانت كذبا كان نقلها محرما وان كان المراد مضمونها فهو قصة تاريخية لا تتصف برخصة ولا عزيمة ولو فرض ان مضمونها حكم شرعي فلابد ان يكون احد الأحكام الخمسة التكليفية فكيف جعل رخصة فقط (وقوله) ان الله يحب ان يؤخذ برخصه الخ لا ربط له بالمقام اذ معناه ان الله يحب ان يخفف على عبده بترك المستحب مثلا كما يحب ان يلتزم بفعل الواجب وترك المحرم فما ربط ذلك بايراد الرواية المكذوبة في التعزية .

وجاء فيها «١» قالوا وجلهم اي قراء التعزية يتلو الحديث ملحونا (واجاب) بما ملخصه على طوله ان المستمعين أمم عديدة ألسنتها شتى منهم عربي وفارسي وتركي وهندي و و الخ ومنهم عوام فينقل لهم معنى الاحاديث بالفاظهم العامية (الى ان قال) واي حاجة ماسة للعربية الفصحى في قراءة التعزية على أمة أمية كمعدان العراق وقروية الشام وسكان بادية نجد والحجاز واليمن المصطلحين فيما بينهم على وضع الفاظ معلومة .

وانت ترى ان الجواب غير منطبق على هذا المقال الموهوم فالقائل يقول الأحسن رفع اللحن من قراءة التعزية وهو يقول في جوابه إن المستمعين منهم عربي وفارسي وتركي وهندي فما ربط الفارسي والتركي والهندي والجاوي بالمقام فلم يقل القائل انه لاينبغي قراءة التعزية بالتركية للأتراك وبالفارسية للفرس وبالهندية للهنود بل يقول ينبغي لقراء التعزية

«١» صفحة ٤٦

بالعربية للعرب عدم اللحن ولم يقل انه لا ينبغي ان يقرأ الحديث بالمعنى حتى يجيبه بأن منهم عواما فينقل لهم الحديث بالمعنى بالفاظهم العامية على ان ذلك امر غير واقع فليس في قراءة التعزية من يقرأ بالالفاظ العامية بل كلهم يقرؤن بالعربية الفصحى ولكن مع اللحن من البعض والقائل لم يأب عن قراءة التعزية بالالفاظ العامية كالنعي المتعارف بل يقول اذا قرئ الشعر لا يحسن ان يكون ملحونا واذا نقل حديث اوخطبة ينبغي ان لايكون فيه لحن . والقائل يقول لاينبغي اللحن في قراءة التعزيةوهو يقول في جوابه لا يلزم قراءتها بالعربية الفصحى ولو فرضنا انه ارادمن العربية الفصحى عدم اللحن فيقال له اذاً أي حاجة الى ترك اللحن في جميع الكلام ولماذا وضع النحو وكتب العربية وهل قراءة الفاعل مخفوضا والمفعول مرفوعا تزيد في فهم المعاني لمعدان العراق وقروية الشام وسكان بادية نجد واليمن والنازلين بارياف مصر والحالين في نواحي حضرموت والمتبوئين صحراء افريقيا وبلاد المغرب وما الذي يضره من عدم اللحن في قراءة التعزية وما القارئ الا خطيب . وما الذي يدعوه الى كل هذه المدافعة عن اللحن في القراءة أهو حب الاصلاح أم أمر آخر وهل اذا تلونا الحديث والشعر بدون لحن فاستجلبنا به قلب ذي المعرفة ولم ننفره بسماع الغلط وصنا الحديث عن اللحن والغلط وعن الخطأ في فهم المعنى بسبب اللحن ولم نجعل تفاوتا على غير ذي المعرفة الذي لا يضره رفع الفاعل ولا يزيد في فهمه خفضه يكون عملنا هذا مضرا وعكسه نافعا والمستمعون كما يوجد فيهم المعدان يوجد فيهم اهل العلم والمعرفة .

قال «١» وممن طعن على القراء للتعزية بعض المعاصرين زعم ان الكثير منهم بين

«١» صفحة ٥١

مخاق (كذا) «١» للاخبار وبين ما سنح لها وعنده هذا الطعن عليه « انتهى »

ومراده كاتب هذه السطور الذى بعد ما ذكر في مقدمة المجالس السنية حسن اقامة العزاء والبكاء على سيد الشهداء واستدل عليها بأوضح الأدلة وأمتنها قال ما لفظه : هذا ولكن كثيرا من الذاكرين لمصابهم (ع) قد اختلقوا احاديث في المصائب وغيرها لم يذكرها مؤرخ ولا مؤلف ومسخوا بعض الأحاديث الصحيحة وزادوا ونقصوا فيها لما يرونه من تأثيرها في نفوس المستمعين الجاهلين بصحة الأخبار وسقمها الى آخر ما ذكرناه . والمجالس السنية انما الفناها لتهذيب قراءة التعزية واصلاحها من العيوب الشائنة والمحرمات الموبقة من الكذب وغيره وانتقاء الأحاديث الصحيحة الجامعة لكل فائدة فقام هذا الرجل يرمينا بان هذا الطعن علينا بأننا نختلق الأحاديث ونمسخها وجاء بعبارته هذه التي جمجم فيها وبترها وابت نفسه الا ان يذكرها والله تعالى يعلم وعباده يعلمون وهو نفسه يعلم اننا لسنا كذلك واننا نسعى جهدنا ونصرف نفيس اوقاتنا وعزيز أموالنا في تأليف الكتب وطبعها ونشرها لا نستجدي احدا ولا نطلب معونة مخلوق قصدا لتهذيب الأحاديث التي تقرأ في اقامة العزاء من كل كذب وعيب وشين ليكون الذاكرون من الخطباء الذين تستجلب قراءتهم الأنظار وتستهوي اليها الأفئدة والأسماع وتستميل الطباع وليكون أثرها في النفوس بقدر ميلها اليها ولتكون مفخرا للشيعة لا عارا عليهم ولتكون قراءتهم عبادة خالصة من شوب الكذب الموجب لانقلابها معصية فإن اقامة شعائر الحزن بذكر صفات الحسين (ع) ومناقبه ومآثره ووصف شجاعته وابائه للضيم وفظاعة ما جرى عليه وذكر

(١) الصواب مختلق

المواعظ والخطب والآداب ومستحسن أخبار السلف وغير ذلك والتخلص الى فاجعة كربلا على النهج المألوف مع تهذيبها عن المنافيات والمنكرات من انفع المدارس واقوى اسباب التبشير بالدين الإسلامي وطريقة اهل البيت عليهم السلام وجلب القلوب الي حبهم والسير على طريقتهم والإتصاف بكريم صفاتهم كما ان اقامتها على غير هذه الطريقة من اقوى اسباب التنفير عن دين الاسلام وطريقة اهل البيت عليهم السلام يعرف ذلك كل منصف ونحن نذكر لك واقعة واحدة تكون نموذجا لما نقوله وهي انه اتفق وجودنا في مدينة بعلبك في وفاة بعض اجلاء السادة من آل مرتضى فقرأ رجل من قراء التعزية الذين عودناهم على عدم اللحن في القراءة خطبة من النهج في صفة الأموات وكان بعض عرفاء المسيحيين حاضرا فقال لجلسائه انني لم اعجب من بلاغة هذا الكلام الذي هو غاية في البلاغة ولا من جري القارئ في قراءته كالسيل ولا من مضامين هذا الكلام الفائقة وان كان ذلك كله موضع العجب وانما عجبت من عدم لحن هذا القارئ فيما قرأه على طوله .

يقول هذا الرجل اننا نزعم ان الكثير منهم بين مختلق للأخبار ثم يشتمنا بهذا القول وما ندري ما الذي يزعمه هو أيزعم انهم كلهم ليسوا كذلك كيف وغالبهم عوام يخلطون الحابل بالنابل ولا ننكر ان فيهم الفضلاء الكاملين الذين يفتخر بأمثالهم وقليل ما هم كالسيد صالح الحلي خطيب الذاكرين ومفخر القارئين وامثاله ولكن الكثير منهم ليسوا كذلك كما هو مشاهد بالعيان ويجهل او يتجاهل قراءتهم حديث أين ضلت راحلتك يا حسان الذي اختلقه بعض آل قفطان على سطح مسجد الكوفة كما هو مشهور عند فضلاء النجف وغيرهم . ام حديث خرجت

اتفقدهذه التلاع مخافة ان تكون مظنا لهجوم الخيل على مخيمنا يوم يحملون وتحملون والا فليدلنا في أى كتاب هذا الحديث وأي رواية جاءت به ضعيفة او صحيحة . أم حديث ان البرد لا يزلزل الجبل الأصم ولفحة الهجير لا تجفف البحر الخضم . أم حديث قول شمر للحسين(ع) (بعدك حيا يا ابن الخارجي) أم حديث اي جرح تشده لك زينب . أم حديث مخاطبة زينب للعباس حين عرض شمر عليه وعلى اخوته الأمان . ام حديث مجيء زين العابدين لدفن أبيه مع بني أسد . أم حديث درة الصدف التي حادبت مع الحسين(ع) . أم حديث مجيء الطيور التي تمرغت بدم الحسين (ع) الى المدينة ومعرفة فاطمة الصغرى بقتل أبيها من تلك الطيور . أم غير هذه من الأحاديث الكثيرة التي تقرأ على المنابر وهي من الكذب الصراح والتي يطول الكلام بالاشارة اليها في هذه العجالة . أم يزعم ان قراءة الأحاديث المختلقة خير من قراءة الأحاديث الصحيحة المروية قصدا للإصلاح .

وحاصل مقصود هذا المصلح الكبير ان لا ينبه احد من قراء التعزية على ترك قراءة الأحاديث المكذوبة ولا على ترك اللحن ولا على قراءة بعض ما ينفر السامعين بل يريد ان تبقى الأحاديث ممزوجا صحيحها بسقيمها وغثها بسمينها وصدقها بكذبها وخطأها بصوابها وقشرها بلبابها ولحنها باعرابها فحبذا هذا الاصلاح . وما ندري ما الذي يسوءه من حمل القراء على قراءة الأحاديث الصحيحة وما الذى يعجبه من قراءة الأحاديث المكذوبة والملحونة وليس هو بقارئ تعزية ولا اقامه القراء محاميا ووكيلا عنهم وما الذي يدعوه الى هذه السبات والسمات وأيم الله لو لم يوجه لسباته ولسماته الينا لما تعرضنا له قل لي عملي ولكم عملكم انتم بريئون

مما اعمل وانا بريء مما تعملون ولكن من اغضب فلم يغضب فهو حمار

ومما قاله (١) ان المؤذن الخصوصي للنبي (ص) كان بـلالا الحبشي لاجـل نداوة صوته وطلاوة لفظه مع عدم قدرته على اخراج السين الاشينا.

وما ندري اين وجد هذه العلة ومن اي كتاب نقلها

ومما قاله (٢) في تحسين لبس الأكفان و كشف الرؤوس وشقها بالمدى والسيوف يوم عاشورا: ما الذي نقموه على هذه الفئة وسفهوا لأجله احلامها واخرجوها به عن دائرة الإنسانية البـسها لبس الموتى فهذا عمل غير معيب عقلا وهو مشروع دينا في احرام الحج ومندوب في كل آن تذكرة للآخرة وتأهبا للموت وكفى واعظا ومن الغرور بالدنيا محذرا ومنذرا اكشفها عن رؤسها وهذا ايضا مستحسن طبا مشروع بالإحرام دينا ام بضعها ارؤسها بآلة جارحة وهذا ايضا مسنون شرعا اذ هو ضرب من الحجامة والحجامة تلحقها الأحكام الخمسة التكليفية مباحة بالأصل والراجح منها مستحب والمرجوح مكروه والمضر محرم والحافظ للصحة واجب فقد تمس الحاجة الى عملية جراحية تفضي الى بتر عضو او اعضاء رئيسية حفظا لبقية البدن وسداً لرمق الحياة الدنيوية والحياة الدنيا بأسرها وشيكة الزوال والاضمحلال اتباح هذه الجراحة الخطرة لفائدة ما دنيوية ولا تباح جراحة ما في إهاب الرأس لأعظمها فائدة واجلها سعادة أخروية وحياة أبدية وفوز بمرافقة الأبرار في جنة الخلد انتهى.

قوله الحجامة مباحة بالأصل بل هـي محرمة بالأصل لأنها ضرر وإيذاء للنفس ولا تحل الا مع الضرورة لدفع مرض او ألم اعظم منها والا كانت كفعل حجام ساباط الذي ضرب بـه المثل فقيل. افرغ من حجام ساباط. وكان اذا لم يجد من يحجمه حجم زوجته واولاده (قوله) والمرجوح مكروه فيه انه يشمل المكروه والحرام ولم يبين متى يكون مرجوحا (قوله) والراجح مستحب فيه انه يشمل الواجب والمستحب (قوله) والحافظ للصحة واجب فيه انه لا يجب دائما فمع الخوف عـلى

(١) صفحة ٥٢ (٢) صفحة ٧٩

النفس يجب وبدونه يستحب . وحيث جعل شق الرؤوس نوعا من الحجامة فهو اما واجب وذلك حينما يخشى الضارب على نفسه الهلاك لولم يضرب نفسه بأن يخبره الطبيب الحاذق ان في رأسه مرضا مهلكا لا يشفيه الا جرح رأسه وشقه او مستحب بأن يكون الضارب محموما حمى شديدة ويخبره الطبيب الحاذق ان دواءه في شق رأسه وإخراج الدم منه ويشترط في هذين عدم التعرض للشمس وشدة الحركـة الذي قد يوجب شدة مرضه اوهلاكه واما محرم وذلك حيث يكون إيذاء صرفا وضررا بحتا. وحيث ان الذين يضربون رؤوسهم ليس في رؤوسهم داء ولا في ابدانهم حمى فانحصر فعلهم في الحرام واذا كان محرما لم يكن مقربا الى الله ولا موجبا لثوابه بل موجبا لعقابه ومغضبا لله ولرسوله (ص) وللحسين (ع) الذي قتل لإحياء شرع جده (ص) (قوله) قد تمس الحاجـة الى عملية جراحية الخ فيه ان العمليه الجراحية المفضية الى بتر العضو او الأعضاء تباح بل تجب لأنها مقدمة لحفظ النفس الواجب وتباح لأجل الضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات فيقدم الأهم وهو حفظ النفس على المهم وهو عدم الإيذاء والاضرار ويرتكب اخف الضررين ولكن الحرام لا يباح لإدراك المستحب فالاستحباب لا يعارض الحرمة ولا يطاع الله من حيث يعصى ولا يتقبل الله الا من المتقين . ومن ذلك تعلم ان قوله اتباح هذه الجراحة الخطرة لفائدة ما دنيوية ولاتباح جراحة ما في اهاب الرأس لأعظمها فائدة واجلها سعادة أخروية كلام شعري فإن الفائدة الأخروية وهي الثواب لا تترتب على فعل المحرم فلا يكون في هذا الفعل الا الضرر الدنيوي والأخروي .

وما اشبه هذا الكلام الشعري بما يحكى ان رجلا صوفيا سرق تفاحة

وتصدق بها فسأله الامام الصادق (ع) عن سبب فعله ذلك فقال انه لما سرقتها كتبت عليه سيئة فلما تصدق بها كتب له عشر حسنات لأن من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها فإذا اسقطنا سيئة من عشر حسنات بقي تسع حسنات فقال له الصادق (ع) ان هذا جهل اوما سمعت قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين انك لما سرقت التفاحة كتبت عليك سيئة فلما تصدقت بها كتبت عليك سيئة اخرى لأنك تصدقت بغير مالك او ما هذا معناه .

ثم قال[1] لا يقال ان السعادة والفوز غدا لايترتبان على عمل ضرري غير مجعول في دين الله لأنا نقول اولا الغير مشروع (كذا) في الإسلام من الأمور الضرورية هو ما خرج عن وسع المكلف ونطاق طاقته لقبح التكليف حينئذ بغير مقدور اما ما كان مقدورا فلم يقم برهان عقلي ولا نقلي على منع جعله وكونه شاقا ومؤذيا لا ينهض دليلا على عدم جعله اذ التكاليف كلها مشتقة من الكلفة وهي المشقة وبعضها اشد من بعض وافضلها احمزها وعلى قدر نشاط المرء يكون تكليفه وبزنة رياضة المرء نفسه وقوة صبره وعظمة معرفته يكلف بالاشق فالاشق زيادة للاجر وعلوا للرتبة ومزيدا للكرامة ومن ها هنا كانت تكاليف الانبياء اشق من غيرها ثم الاوصياء ثم الامثل فالامثل وفي الخبر ان عظيم البلاء يكافوه عظيم الجزاء وفي آخر ان اشد الناس بلاء الأنبياء ثم الاوصياء ثم الامثل فالامثل من المؤمنين وعباد الله الصالحين وهكذا الى الطبقة السفلى وهي طبقة المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا فهم اخف تكليفا من سائر الطبقات انتهى .

قوله لا يترتبان على عمل ضرري غير مجعول في دين الله (فيه) ان الجعل للأحكام لا للأعمال فيقال هذا الحكم مجعول في دين الله اوغير مجعول ولا معنى لقولنا هذا العمل مجعول في دين الله او غير مجعول بل يقال جائز او غير جائز او نحو ذلك (قوله) لأنا نقول اولا الغير مشروع

---

(١) صفحة ٧٩

(كذا) في الاسلام الخ فيه (اولا) ان قوله الغير مشروع لحن غير مسموع تكرر وقوعه منه كما نبهنا عليه اذ لا يجوز دخول ال على المضاف الا اذا دخلت على المضاف اليه كالجعد الشعر (ثانيا) انه ذكر اولا ولم يذكر ثانيا (قوله) اما ما كان مقدورا فلم يقم برهان عقلي ولا نقلي على منع جعله - فيه (اولا) ان الكلام في العمل الذي فيه ضرر كما صرح به في قوله لا يترتبان على عمل ضروري والجعل للحكم لا للعمل كما مر فكأنه اشتبه عليه ما سمعه من ان الله لم يجعل حكما ضرريا بمقتضى قوله (ص) لا ضرر ولا ضرار وما يريد ان يثبته من ان الله يجوز ان يكلف بما فيه ضرر كشق الرؤوس فخلط احدهما بالآخر (ثانيا) قوله لم يقم برهان عقلي ولا نقلي على منع جعله ان اراد به انه لم يقم برهان على جواز ان يكلف الله بما فيه ضرر فأين قول الفقهاء دفع الضرر المظنون واجب واين اكتفاؤهم باحتمال الضرر الموجب لصدق خوف الضرر في اسقاط التكليف واين قولهم بوجوب الافطار لخائف الضرر من الصوم وببطلان غسل من يخاف الضرر لحرمة الغسل واقتضاء النهي الفساد في العبادة ووجوب التيمم حينئذ واين قولهم بوجوب الصيام واتمام الصلاة على المسافر الذي يخاف الضرر على نفسه بالسفر لكون سفره معصية وقولهم بسقوط الحج عمن يكون عليه عسر وحرج في الركوب والسفر او يخاف الضرر بسفره الى غير ذلك من الأحكام المنتشرة في ابواب الفقه (قوله) وكونه شاقا ومؤذيا لا ينهض دليلا على عدم جعله - فيه انه اعاد لفظ الجعل وقد عرفت انه ليس له هنا محل وجمع بين الشاق والمؤذي وهما غيران حكما وموضوعا فالمؤذي وهو الضار يحرم فعله ولم يكلف الله به والشاق الذي فيه عسر وحرج لم يكلف الله به لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج الا

في موارد مخصوصة لكن ربما يجوز فعله اذا لم يكن مضرا .

ومن الطريف قوله التكاليف كلها مشتقة من الكلفة فإن الكلفة اذا بلغت حد العسر والحرج اسقطت التكليف كما عرفت واذا بلغت الى حد الضرر اوجبت حرمة الفعل . وافضل الأعمال احمزها اذا لم تصل الى حد الضرر والا حرمت فضلا عن ان تكون افضل او غير افضل (قوله) على قدر نشاط المرء يكون تكليفه الخ فيه ان تكاليف الله لعباده واحدة لا تتفاوت بالنشاط والكسل وقوة الصبر وعظمة المعرفة فالواجبات يكلف بها الجميع لا يسقط واجب عن احد بكسله وضعف صبره وحقارة معرفته ولا يباح محرم لأحد بشيء من ذلك ولا يجب مباح ولا يحرم على احد بقوة صبره ونشاطه وعظمة معرفته وكذا المستحبات والمكروهات نعم الكسلان كثيرا ما يترك المستحب وقليل الصبر كثيرا ما يفعل المكروه والتكليف في الكل واحد وليس في الشريعة تكليف لشخص بغير الشاق ولآخر بالشاق ولشخص بالشاق ولآخر بالأشق بحسب تفاوت درجاتهم ومراتبهم في النشاط والرياضة والصبر والمعرفة (ومن ها هنا) تعلم فساد قوله : ومن هاهنا كانت تكاليف الأنبياء اشق من غيرها ثم الأوصياء ثم الأمثل فالأمثل ، نعم كلف نبينا (ص) دون غيره باشياء خاصة مثل صلاة الليل فكانت واجبة كما ابيح له اشياء خاصة دون غيره مثل الزيادة على اربع ازواج وباقي التكاليف يتساوى فيها مع غيره واين هذا مما نحن فيه .

قوله وفي الخبر ان عظيم البلاء يكافوءه عظيم الجزاء . هذا اجنبي عن المقام اذ المراد بالبلاء هو المصائب الدنيوية من موت الأولاد وذهاب الأموال والقتل وتسلط الظالم وامثال ذلك واي ربط لهذا بما

نحن فيه من التكليف بالشاق او مـا فيه ضرر . وهكذا خبر إن اشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأمثل فالأمثل .

ليس معناه اشد الناس تكليفا بـل المراد بذلك المصائب والبـلايا الدنيوية التي تصدر عليهم كما صدر عـلى النبي (ص) واهل بيته عليهم السلام واوليائهم. وفي اي لغة يصح تفسير البلاء بالتكليف . وهل الذين يشقون رؤوسهم من امثل الطبقات حتى كلفوا بذلك والعلماء وخيار المؤمنين ليسوا كذلك فلم يكلفوا به ولم يفعلوه .

(واما المستضعفون) فهم القاصرون في الادراك الذين رفع الله عنهم بعض التكاليف التي لا يمكنهم معرفتها لقصور ادراكهم كما رفع التكاليف عن المجانين لحكم العقـل بقبح تكليف الجميع فأين هذا مما نحن فيه .

قال[1] ولو كان الشاق وان دخل تحت القدرة والطوق غير مشروع ما فعلته الأنبياء والأولياء الم يقم النبي «ص» للصلاة حتى تورمت قدماه الم يضع حجر المجاعة على بطنه مع اقتداره على الشبع الم تحج الأئمة مشاة حتى تورمت اقدامهم مع تمكنهم من الركوب الم يتخذ علي بن الحسين البكاء على أبيه دأبا والإمتناع من تناول الطعام والشراب حتى يمزجها بدموع عينيه ويغمى عليه في كل يوم مرة او مرتين ايجوز للنبي وآله «ص» ادخال المشقة على انفسهم طمعا بمزيد الثواب ولا يجوز لغيرهم ايباح لزين العابدين ان ينزل بنفسه ما ينزله من الآلام تأثرا وانفعالا من مصيبة أبيه ولا يباح لوليه أن يؤلم نفسه لمصيبة إمامه أينفض العباس الماء من يده وهو على ماهو عليه من شدة الظمأ تأسيا بعطش أخيه ولا نقتص أثره ايقرح الرضا جفون عينيه من البكاء والعين اعظم جارحة نفيسة ولا نتأسى به فنقرح على الاقل صدورنا ونجرح بعض رؤوسنا اتبكي السماء والأرض تلك بالحمرة وتي بالدم العبيط ولا يبكي الشيعي بالدم المهراق من جميع اعضائه وجوارحه وامل الإذن من الله لسمائه وارضه ان ينزف

(١) صفحة ٨٠

(كذا) على الحسين ما تشعر بترخيص الانسان الشاعر لتلك المصيبة الراتبة انينزف من دمه ما استطاع ترفه اجلالا واعظاما وهب انه لا دليل على الندب فلا دليل على الحرمة مع ان الشيعي الجارح نفسه لا يعتقد بذلك الضرر ومن كان بهذه المثابة لا يلزم بالمنع من الجرح وإن حصل له منه الضرر اتفاقا انتهى .

وقد عرفت ان المشقة اذا وصلت الى حد العسر والحرج اوجبت رفع التكليف بالاجماع لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولم توجب تحريم الفعل واذا وصلت الى حد الضرر اوجبت رفع التكليف وحرمة الفعل (أما) استشهاده بقيام النبي (ص) للصلاة حتى تورمت قدماه فإن صح فلا بد ان يكون من باب الإتفاق اي ترتب الورم على القيام اتفاقا ولم يكن النبي (ص) يعلم بترتبه والالم يجز القيام المعلوم او المظنون انه يؤدي الى ذلك لأنه ضرر يرفع التكليف ويوجب حرمة الفعل المؤدي اليه والا فاين ما اتفق عليه الفقهاء من انه اذا خاف المكلف حصول الخشونة في الجلد وتشققه من استعمال الماء في الوضوء انتقل فرضه الى التيمم ولم يجزله الوضوء مع انه اقل ضررا وإيذاء من شق الرؤوس بالمدى والسيوف الى غير ذلك (واما) وضعه (ص) حجر المجاعة على بطنه مع اقتداره على الشبع فلو صح لحمل على صورة عدم خوف الضرر الموجب لحرمة ذلك لكن من اين ثبت انه (ص) كان يتحمل الجوع المفرط الموجب لخوف الضرر اختيارا مع القدرة على الشبع (وكذا) استشهاده بحجيج الأئمة عليهم السلام مشاة هو من هذا القبيل (اما) بكاء علي بن الحسين (ع) على أبيه المؤدي الى الاغماء وامتناعه عن الطعام والشراب فإن صح فهو اجنبي عن المقام فإن هذه امور قهرية لا يتعلق بها تكليف وما كان منها اختياريا فحاله حال ما مر (وأما) نفض العباس الماء من يده تأسيا بعطش اخيه فلو صح لم يكن حجة لعدم العصمة (واما)

استشهاده بتقريح الرضا(ع) جفون عينيه من البكاء فإن صح فلا بد ان يكون حصل ذلك قهرا واضطرارا لا قصدا واختيارا والا لحرم ومن يعلم او يظن ان البكاء يقرح عينيه فلا يجوز له البكاء ان قدر على تركه لوجوب دفع الضرر بالاجماع وحكم العقل واعتقادنا بعصمة الامام الرضا (ع) يمنع من احتمال وقوع ذلك منه اختيارا (اما قوله) اتبكي السماء الخ فكلام شعري صرف لا يكون دليلا ولا مؤيدا لحكم شرعي (أما قوله) وهب انه لا دليل على الندب فلا دليل على الحرمة فطريف لأن الأصل في المؤذي والمضر الحرمة ودفع الضرر واجب عقلا ونقلا (ومثله) قوله مع ان الشيعي الجارح لا يعتقد بذلك الضرر فإن الجرح نفسه ضرر وإيذاء محرم ولا يحتاج الى اعتقاد انه يترتب عليه ضرر اولا وذلك لا يتفاوت فيه الشيعي وغيره فالكل ذو لحم ودم لادخل فيه للمذهب.

ثم نقول عطفا على قوله ايقرح الرضا جفون عينيه ولا نتأسى به فنقرح على الأقل صدورنا ونجرح بعض رؤوسنا : انا لم نركم جرحتم مرة بعض رؤوسكم ولا كلها ولا قرحتم صدوركم من اللطم ولا فعل ذلك احد من العلماء وإنما يفعله العوام والجهلة . أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم . يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون .

ونقول عطفا على قوله اتبكي السماء والأرض بالحمرة والدم ولا يبكي الشيعي بالدم المهراق من جميع اعضائه : اننا ما رأيناكم اهرقتم دما طول عمركم للحزن من بعض اعضائكم ولا من جميعها فلماذا تركتم هذا المستحب المؤكد تركا ابديا وهجرتموه هجرا سرمديا ولم يفعله احد من العلماء في عمره ولو بجرح صغير كبضعة الحجام ولماذا لم يلبسوا الأكفان

ويحملوا الطبول والأبواق وتركوا هذه المستحبات تفوز بها العوام والجهلة دونهم .

قال(١) ولعل امساك النكير من علماء الشيعة عن هذه الفئة التي شعار حزنها على الإمام الشهيد بتبضيع رؤوسها وإهراق دمائها اما لانهم يرون اعمالها مستحبة تعظيما لشعائر الدين الذي هو من تقوى القلوب .

ونقول لو كان الأمر كذلك لكان ينبغي للعلماء ان يبادروا الى هذا الفعل ويكونوا هم المبتدئين به فيدقوا الطبول ويضربوا بالصنوج وينفخوا في الأبواق ويخرجوا حاسرين لابسي الأكفان ضاربين رؤوسهم وجباههم بالسيوف أمام الناس لتقتدي بهم كما اقتدت بهم في نصب مجالس العزاء وغيرها فهم احق الناس بتعظيم شعائر الدين لو كان هذا منها واذا لم يفعل الجميع ذلك فعلى الأقل واحد او اثنان او ثلاثة من العلماء مع انهم يعدون بالألوف . بل لم نر احدا من العلماء الذين يعول على مثلهم لطم صدره لطما مؤديا الى الاحمرار بل كلهم يلطمون لطما خفيفا لا يؤدي الى ذلك طبق ما كان يفتي به الإمام الحجة السيد ميرزا محمد حسن الشيرازي، قدس سره كما ستعرف وانما كان علماء النجف يخرجون يوم عاشورا باللطم الخفيف الى الحضرة الشريفة الحيدرية وعلماء كربلا شاهدناهم مرارا يخرجون ليلة عاشورا باللطم الخفيف جدا . ومن ذلك يظهر انه لم يعلم ان احدا من علمائنا السالفين كان يجوز ازيد من ذلك .

قال اولم يقم عندهم دليل على حرمتها والا لما امسكوا النكير وهو النهي عن المنكر الواجب على كل مقتدر عليه ومؤثر نهيه فيه وكثير من أولئك العلماء الاعلام مقلد عام تنقاد لفتواه العوام .

ونقول هناك احتمال ثالث لم يذكره وهو الصواب وهو انهم يعلمون

---

(١) صفحة ٨٢

بعدم التأثير وكون كثير منهم مقلدا عاما لاينفع في أولئك العوام اذليس فيهم مقلد على ان دعوى امساكهم التنكير فاسدة من اصلها فهذا حجة الاسلام السيد ابو الحسن الاصفهاني انكر ونهى واذاع المناشير فلم يؤثر نهيه كما ستعرف وهو مقلد عام وامثاله في ذلك كثيرون .

قال مثل استاذنا « كذا » العلامة الشيرازي الذي بمجرد ان حرم على الفرس شرب الدخان عم الإمتناع جميع مملكه إيران .

ولسنا نعلم من اين جاءته هذه الاستاذية . والذي نعلمه ان هذا الإمام العظيم كان يفتي بتحريم اللطم الموجب لاحمرار الصدر فضلا عن جرح الرؤوس بالمدى والسيوف ورأينا فتواه بذلك بخطه وخاتمه ونحن في النجف الأشرف وكان المستفتي له الثقة المعروف عند جميع العامليين المرحوم الحاج باقر الصحاف الذي كان مقيما في حجرة صاحب مفتاح الكرامة قدس سره .

قال فسكوته كغيره من الأساطين المقلدين يعد منهم اجماع سكوتي كاشف (كذا)(١) عن رضا المعصوم .

ومما ذكرناه عرفت عدم سكوته ولا سكوت غيره وفعل العوام له في اعصار العلماء لا يدل على رضاهم بــه فكم رأيناهم ينكرون الغناء بالشعر في اقامة العزاء ولا يقدرون على منعه . وكان الشيخ ميرزا حسين خليل وهو من اجلاء العلماء المقلدين يقوم مــن مجالس العزاء حينما يقرأ فيها الشعر بالألحان لعدم قدرته على الإنكار بغير ذلك وقع ذلك منه مرارا ونحن في النجف الأشرف . وكان شيخنا الشيخ اقا رضا الهمداني وهو من اجل العلماء المقلدين واوثقهم في النفوس علما وعملا يتأفف كثيرا من

(١) الصواب اجماعا سكوتيا كاشفا

قراءة بعض الذاكرين الذين يحملون امام المنبر بعض تلاميذهم يرددون معهم الأصوات ولا يمكنه ولا غيره المنع .

ولم تكن هذه الأعمال معروفة في جبل عامل ولا نقل ان احدا فعلها فيه وانما احدثها فيه في هذا العصر بعض عوام الغرباء وساعد على ترويجها بعض من يرتزق بها ولم ينقل عن احد من علماء جبل عامل انه اذن فيها او أمر بها في عصر من الأعصار حتى في الأعصار التي كان جبل عامل يتمتع فيها بحريته التامة في عهد امرائه من الشيعة الذين كان لهم فيه الحول والطول من آل علي الصغير والصعبية والمناكرة كعصر الأمير العظيم الشيخ ناصيف النصار شيخ مشائخ جبل عامل والأمير الشيخ عباس صاحب صور وحمد البك والشيخ علي الفارس وعلي بك الأسعد وتامر بك وغيرهم رحمهم الله تعالى اجمعين مع كثرة العلماء في عصرهم وشدة إطاعتهم لأوامرهم ولا في عصر احد من علمائنا المتأخرين المعاصرين كالشيخ عبد الله نعمة والشيخ محمد علي عز الدين والسيد حسن ابراهيم والشيخ موسى شراره الذي بذل جهده في نشر اقامة شعائر العزاء وادخل فيها كثيرا من الإصلاح والسيد علي محمود والسيد محمد محمود والسيد حسن يوسف الذي حدثت هذه البدعة في عصره وفي بلده واجتهد في منعها بواسطة الحكومة العثمانية فلم يستطع لأن القائمين بها إيرانيون وزيد فيها في هذا الزمان الطبل والزمر . والسيد نجيب فضل الله الذي كان ينهى على ما اخبرنا به بعض ثقات بني عمه عن اللطم الموجب لاحمرار الصدر طبقا لفتوى الامام الشيرازي المقدم ذكرها وغيرهم من علماء جبل عامل الأعلام قدس الله ارواحهم . وبذلك يظهر جليا ان العلماء لم يسكتوا النكير وبعضهم بذل قصارى جهده فلم يفلح

وان نكيرهم لا يؤثر في مقابل تيار العامة . بل لم ينقل ناقل ان احدا فعلها من عوام الشيعة ولا ان أحدا أجازها من علمائهم في الأعصار التي كانت ملوك البلاد الإسلامية فيها كلها شيعة وذلك في العصر البويهي الذي كان ملك فارس والعراق وغيرها فيه لآل بويه ولم يكن لخلفاء بني العباس معهم الا الاسم وملك الشامات والجزيرة لبني حمدان وملك مصر وافريقيا والمغرب للعلويين المصريين وكان في عصرهم من اجلاء علماء الشيعة وعظمائهم امثال الشيخ المفيد والشريفين المرتضى والرضي مع ما كان عليه بنو بويه من التشدد في نشر اقامة العزاء حتى كانت في زمانهم تعطل الأسواق في بغداد يوم عاشورا وتقام مراسم العزاء فيها وفي الطرقات ولم ينقل احد انه وقع في زمانهم شيء من جرح الرؤوس بالسيوف والمدى .

قال(١) على ان جل اساطين علمائنا المتأخرين كشيخ الطائفة الشيخ جعفر في كشف الغطا والميرزا القمي في جامع الشتات والحجة الكبرى الشيخ مرتضى الانصاري في رسالته سرور العباد والفقيه المتبحر الشيخ زين العابدين الحائري في ذخيرة المعاد والعالم الناسك المتورع الشيخ خضر شلال في كتابه ابواب الجنان وحجة الإسلام الميرزا حسين النائيني في اجوبته لأهل البصرة وجميع علمائنا المعاصرين خلا بصريا وعامليا خالفا الأئمة وعلماء الأمة فنسأل الله الهداية لنا ولهم الى سواء السبيل والحق المبين اه

وقد جاءت أنّ في عبارته بدون خبر كما سمعت . اما نسبة ذلك الى شيخ الطائفة في كشف الغطا فنسبة باطلة فإنه لم يذكر جرح الرؤوس وظاهره الاستشكال في غيره بل في مطلق الشبيه . قال في المطلب الثالث من المقام الأول من المقصد الثاني من الفن الثاني في مسائل اصول الفقه بعد ان بين البدعة وما في حكمها (ما لفظه) واما بعض الأعمال الخاصة

(١) صفحة ٨٢

الراجعة الى الشرع ولا دليل عليها بالخصوص فلا تخلو بين ان تدخل في عموم ويقصد بالإتيان بها الموافقة من جهته لا من جهة الخصوصية كقول اشهد ان عليا ولي الله لا بقصد الخصوصية ولا بقصد الخصوصية لأنهما معا تشريع بل بقصد الرجحان الذاتي أوالرجحان العارضي لما ورد من استحباب ذكر اسم علي(ع) متى ذكر اسم النبي(ص) الى ان قال : وكما يصنع في مقام تعزية الحسين(ع) من دق طبل اعلام اوضرب نحاس وتشابيه صور ولطم على الخدود والصدور ليكثر البكاء والعويل وان كان في تشبيه الحسين او رأسه او الزهراء او علي بن الحسين او باقي النساء في محافل الرجال وتشبيه بعض المؤمنين بيزيد او الشمر ودق الطبل وبعض آلات اللهو وان لم يكن الغرض ذلك وكذا مطلق التشبيه شبهة والترك اولى اه

واما نسبة ذلك الى الميرزا القمي في جامع الشتات فنسبة باطلة ايضا فإن الذي في الكتاب المذكور في باب المتفرقات مخصوص بالتشبه بصورة الإمام(ع) واعداء اهل البيت ولبس الرجال لباس نساء اهل البيت اوغيرهن وليس فيه ذكر جرح الرؤوس ودق الطبول وضرب الطوس ونفخ البوقات وهذا نص السؤال الذي اجاب عنه بلفظه الفارسي (سؤال) ايا جائزا ست در ايام عاشورا تشبيه بصورة إمام يا اعادي اهل بيت(ع) يا غير ايشان متشبه شوند بهمان قصد بيانه (واجاب) بما حاصل ترجمته ان العلماء ذكروا حرمة تزين الرجل بالأشياء المختصة بالنساء سواء كان من المحرمات الأصلية على الرجال كالذهب والحرير ام لا كالخلخال والأول اجماعي والثاني لاخلاف فيه وتدل عليه أخبار كثيرة وهي الأخبار الدالة على منع لباس الشهرة وفي بعض الصحاح من تلك الأخبار ان الله يبغض شهرة اللباس ويؤيده عموم الشهرة خيرها وشرها في النار وتدل

عليه الأخبار الدالة على حرمة تشبه الرجال بالنساء وبالعكس كما نقل عن العلل وغيره (ثم قال) انه ليس في نظره طريق الى منع التشبه بالمعصوم ولا بأعدائه لغرض البكاء والإبكاء واطال في الاستدلال على ذلك (ثم قال) واما مسألة تشبيه بزنان پس جواب از آن نيزا زانچه كفتيم ظاهر ميشود كه ممنوعست كه مراد از تشبيه اين باشد كه بجهة انكه اينشخص متشبه بزنان از حيثية انكه تشبيه بزنانست نميكند بلكه ميخواهد كه مثلا زينب خواتونرا مصور كنند بلباسي كه صريح درزنان نيست غالبا واگر باشدهم مضر نيست مثل چادر شب بسر كردن ومكالماتي كه ايشان ميفرمودند بكنند بجهة ابكا وايذا تشبيه بزنان نميگويند چون ظاهر آن تشبيه بانچه مختص بجنس زنانست بدون غرضي ديگر ودر اينجالباس زنان پوشيدن نه ازبراي نمود خوداست درصورت زن وفرق بسياراست ميانهٔ ملاحظهٔ تشبيه بشخص معين از زنان ازراه خصوصيات افعال از زن وتشبيه بجنس زنان ازراه تشبيه باين جنس وحاصله منع ان ذلك من تشبه الرجال بالنساء الممنوع (هذا) حال النسبة الى كشف الغطاو جامع الشتات وليس تحضرنا باقي الكتب المشار اليها لنعلم صحة النسبة اليها والذي نظنه انها من قبيل النسبة الى الكتابين .

اما نسبة ذلك الي جميع علمائنا المعاصرين فنسبة باطلة فإن حجة الإسلام السيد ابا الحسن الأصفهاني الذي يقلده الكثيرون قائل بالمنع صرح به في رسالته الفارسية واذاع منشورا مطولا على الناس يمنع فيه من ذلك لكنه لم يتمكن من المنع في مقابل تيار العامة وكذلك اكثر علماء النجف الأشرف والكاظمية وغيرها قائلون بالمنع بل كلهم قائلون بالمنع في مثل الطبل ودق الطوس ونفخ البوق ممن يعتد بقوله ومن يجترئ

على نسبة ذلك الى جميع علمائنا المعاصرين وجل العلماء في العراق وإيران وسائر بلدان الشيعة لم ينقل عنهم تجويز شيء من ذلك ولو كان لملأ نقله الخافقين لموافقته لرغبة العامة وجملة منهم مصرحون بالمنع كجملة من علماء جبل عامل والذين ذكرناهم ومن جوز الجرح من علماء النجف الأشرف ممن يعتد بقوله قيده بعدم خوف الضرر وليس في كلامه تعميم للطبل والزمر ودق الطوس ثم ارخى رجل عنان القلم في التجويز لكل ما يشتمل عليه التشبيه بلا قيد ولا شرط فاين تقع النسبة الى جميع علمائنا المعاصرين المنتشرين في الاقطار وهم يعدون بعشرات الألوف بقول واحد او اثنين من علماء النجف الأشرف الذين يعبأ باقوالهم اقتصر فيه على بعض هذه الأمور مع التقييد بعدم خوف الضرر وخوف الضرر حاصل غالبا او دائما (وكيف كان) فالمتبع هو الدليل لا قال فلان وفلان وقد عرفت انه يقتضي تحريم الطبل والزمر وجميع آلات اللهو وجرح الرؤوس وكل ما يوجب الهتك والشنعة من محتويات التمثيل وما يشتمل على محرم سوى هذا ثبت في الشرع تحريمه وما عدا ذلك لا مانع منه بل هو في نفسه راجح مستحسن .

اما ما يقال من اباحة جرح الرؤوس وضرب الطبول ودق الطاسات والنفخ في البوق (الدمام) وتشبه الرجال بالنساء وغير ذلك مما يحصل في عمل الشبيه بحجة ان فيها اقامة لشعائر الحزن الثابت رجحانها (ففيه) ان اقامة شعائر الحزن انما تكون راجحة اذا لم تشتمل على محرم آخر وهذه المذكورات كلها او جلها مما ثبت تحريمها في نفسها فكيف تباح لأن فيها اقامة لشعائر الحزن افهل يحل شرب الخمر والغنا والكذب والسرقة اذا كان فيها اقامة لشعائر الحزن .

نعم ان التمثيل المسمى بالشبيه مما نقول بحسنه ورجحانه وبأنه من اعظم اسباب اقامة شعائر الحزن لكن بشرط ان لا يشتمل على محرم آخر ولاشيء ينافي الآداب ويوجب الشنعة من الأشياء المار ذكرها او غيرها فإنما يتقبل الله من المتقين ولا يطاع الله من حيث يعصى .

مع ان بعض ذلك لو فرض عدم قيام دليل على حرمته كتشبه الرجال بالنساء اذا كان موقتا او نحو ذلك افليس من الورع التجنب عنه وما الذي يوجب الالتزام به وهل انحصرت اقامة شعائر الحزن فيه اليس فيما هو مسلم الاباحة خال من كل عيب وشبهة غنى وكفاية .

اما ما ختم به هذا الرجل كلامه من التعريض بنا وبالعالم البصري بسيء القول ونسبتنا الى مخالفة الأئمة وعلماء الأمة فنسأل الله له فيه المغفرة والهداية الى سواء السبيل والحق المبين . اننا والحمد لله لم نخالف الأئمة عليهم السلام وهم قدوتنا ان شاء الله تعالى في جميع اقوالنا وافعالنا ولم نتعد الخطة التي رسمها لنا اجدادنا وسادتنا وأئمتنا والتي رواها لنا عنهم ثقات طائفتنا وليس فيها ان احدا منهم ولا من اتباعهم شق رأسه بموسى او مدية او سيف او دق طبلا او نفخ في بوق او استعمل شيئاً من آلات اللهو في وقت من الأوقات في إقامة العزاء ولم نحد عن احكامهم واحكام جدهم (ص) التي حرمت الاضرار بالنفس وحرمت الطبل والبوق وجميع آلات اللهو وجعلت قبول الأعمال مشروطا بالتقوى فنحن متبعون خطتهم وطريقتهم لا نحيد عنها قيدا نملة وهم الذين قالوا لشيعتهم كونوا زينا لنا ولا تكونوا شينا علينا فمن شانهم وعابهم بنسبة شق الرؤوس بالمدى الى دينهم ومذهبهم مع انه لم يقع منهم ولا من احد من فضلاء شيعتهم ولم يدل عليه دليل احق بنسبة مخالفتهم اليه (واما) علماء الأمة فقد،

عرفت مما اسلفناه ان جلهم إن لم يكن كلهم لا يجوز ان ينسب اليهم تجويز ذلك عدا نادر منهم في بعض ذلك لا كله ففاعل ذلك ومجوزه احق بنسبة مخالفتهم اليه .

ونحن والحمد لله وبنعمته نتحدث اقمنا في هذا العالم بدمشق الشام في عشر المحرم مجلسا للعزاء لا يقل حاضروه تقريبا عن خمسمائة انسان من المسلمين على اختلاف مذاهبهم كثرت فيه الفوائد وجرت الدموع وتجلت فيه الهيبة والوقار ولم يكن الا مدرسة وعظ وارشاد وتهذيب للأخلاق ونشر لفضائل اهل البيت عليهم السلام ومناقبهم وموجبا لإهراق الدموع على مصائبهم ومظهرا لشيعتهم واتباعهم بمظهر الفضل والكمال الموجب لميل النفوس اليهم لا بمظهر الوحشية والانتقاص المنفر للقلوب عنهم وقد اقيمت في اليوم العاشر فيه مراسم الحزن والبكاء وظهرت بأجلى مظاهرها واوقرها واكملها فلم تبق عين لم تسكب دموعها ولا قلب لم يحزن ويخشع وختم باللطم المهيج المؤثر الذي لا يدخله محرم ولا منفر والحمد لله على التوفيق .

ومن واجبات اتباع الأئمة عليهم السلام حفظهم في ابنائهم وذرياتهم وعدم إساءة القول فيهم ونسبتهم الى ما هم منه براء .

اما البصري المعرض به والمنسوب اليه مخالفة الائمة وعلماء الأمة فهو سيد جليل القدر من افاضل السادة العلماء ومن الذرية الطاهرة التي، جعل الله مودتها أجر الرسالة وهو العلامة السيد مهدي الكاظمي صاحب المؤلفات في الذب عن مذهب اجداده الطاهرين رأى منكرا فنهى عنه وشاهد في البصرة ما لا تبرك عليه الابل فحركته حميته الهاشمية الى الذب عن حرم اجداده الطاهرين والمنع من هتك حرمتهم وذلك

انه في المحرم من السنة الماضية وهي سنة ١٣٤٥ﻫ جرى تمثيل الواقعة في البصرة فجيء بامرأة من مومسات البصرة ووضعت في الهودج حاسرة وشبهت بزينب بنت أمير المؤمنين (ع) على مرأى من ألوف المتفرجين فأخذت هذا السيد الجليل الصادق النسبة الغيرة على بنت امير المؤمنين (ع) واجل امرأة هاشمية بعدامها الزهراء عليهما السلام فمنع من التشبيه الذي اشتمل على هذه المنكرات من شق الرؤوس وإيذاء النفوس والطبول والزمور وتشبيه بنات رسول الله (ص) بهذا التشبيه الشنيع وكتب في ذلك رسالة ونشرها فكان بذلك عند صاحبنا مخالفا للأئمة وعلماء الأمة . . . . .

أما العاملي المنسوب اليه ذلك فهو هذا الفقير الذي كتب في مقدمة المجالس السنية بعض كلمات في منع التشبيه المشتمل على المحرمات المشار اليها مدعومة بساطع البرهان حداني عليها الغيرة على الطائفة والمذهب من ان يلصق بهما الأغيار من المعائب وماهما براء منه وقد بان بذلك من هو المخالف للأئمة وعلماء الأمة .

وهذان السيدان اللذان عرض بهما بسيء قوله يؤلمهما وايم الله مصاب جدهما بما لا يؤلم به سواهما (وليست الثكلاء كالمستأجرة) ويقول احدهما وهو كاتب هذه السطور من قصيدة :

يا جد ما برحت عيني مسهدة ... حزنا عليك وقلبي يشتكي العطبا
ما مر يوم بقلبي ذكر مصرعكم ... الاوفاض سحاب الدمع وانسكبا
ان يقتلوكم ويقلوكم فما نسخوا ... ذكرا لكم وثناء زين الكتبا

كما قال الشريف الرضي رضي الله عنه قبله .

يا جد ما زالت كتائب حسرة ... تغشى الضمير بكرها وطرادها

ابدا عليك وادمع مسفوحة ان لم يراوحها البكاء يغادها

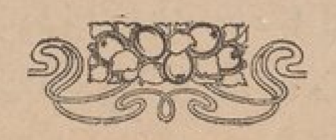
هذا ما اردنا اثباته في هذه العجالة والله ولي التوفيق وله الحمد والمنة وتم تسويدها بمدينة بيروت في الثامن عشر من المحرم سنة ١٣٤٦هـ على يد مؤلفها الفقير الى عفو ربه الغني محسن الحسيني العاملي غفر الله له ولوالديه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

مؤلفات المؤلف

أطلب مؤلفات مؤلف هذه الرسالة المتنوعة منه في
(شقراء - جبل عامل) وعنوانه
تبنين - طريق صور (سورية)
بواسطة الشيخ احمد يوسف
سيادة العلامة السيد محسن الأمين الأفخم

أو اطلبها من إدارة العرفان في صيدا فترسل لك حالا اذا كان الطلب مشفوعا بالثمن .

ولمؤلفات السيد وما يطلب منه من الكتب قائمة مطبوعة اطلبها ترسل الك مجاناً ∴ والحمد لله في البدء والختام



جدول الخطأ والصواب لرسالة التنزيه لأعمال الشبيه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٩	١٠	الكذوبة	المكذوبة
١١	١	ماسنح	ما سخ
١٦	٢	سرقتها	سرقها
١٦	٩	الضرورية	الضررية
١٧	٦	ضروري	ضرري
١٨	١٧	واجبة	واجبة عليه
٢٦	١٦	سقطت هنا عبارة بعد قوله اهل بيت (ع) وهي: بجهة كريانيدن مردم ايا جائزاست كه مردان در لباس زنان اهل بيت (ع)	
٢٦	١٧	بيان	يان
٢٧	٩	وايذا	وايترا
٢٧	٩	غيكوند	نميكوند
٢٧	١٥	وليس	وليست
٢٧	٢١	يالمنع	بالمنع
٢٨	٤	والذين	الذين
٣٠	٤	العالم	العام
٣١	١٣	وما	ما

